

## زكاة / تقديري

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISZR-2020-185) الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-4079)

### المفاتيح:

ضريبة الدخل- الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ- تحديد الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة- قبول الدعوى شكلاً- رفض الدعوى موضوعاً.

### الملخص:

طالبة المدعى بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ- أسس المدعى اعترافه على أنه لم يتم الأخذ بالمعايير عند تحديد صافي الربح من مبيعات ضريبة القيمة المضافة- أجبت الهيئة بأنها قامت بتحديد الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة المدرج عنها للهيئة على أساس هامش ربح (١٥٪) من المبيعات، وإذا لم يقدم المدعى المستندات الثبوتية التي تؤيد إقراراته المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، فقد انفذت الهيئة حقها في محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل- ثبت للدائرة صحة وسلامة إجراء الهيئة- مؤدي ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفض الدعوى موضوعاً- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٠هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:  
في يوم الاربعاء ٢١/٠١/١٤٤٢هـ الموافق ٠٩/٠٩/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في

الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٠٧٩-٢٠١٩-Z) بتاريخ ٢٠٢١/٣١ هـ، الموافق ٠٥/١٩/٢٠٢١ م.

تلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٧/٢/١٤٤١ هـ، تقدم المدعي /.....، هوية وطنية رقم «.....»، مالك (مطعم .....). سجل تجاري رقم «.....»، أمام المدعي عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩ هـ، المبلغ له آلياً في تاريخ ٢٠/٢/١٤٤١ هـ، مستنداً إلى إنه لم يتم الأخذ بالمصادر عند تحديد صافي الربح من مبيعات ضريبة القيمة المضافة، حيث إن المصادر تمثل في إيجار سنوي لثلاثة فروع بإجمالي مبلغ (٧٥,٠٠٠) ريال ورواتب شهرية لعدد (٨٣) عامل بمبلغ (٨٣٠,٠٠٠) ريال ومصروفات الإقامة والتأمين والرخص والخروج والعودة بمبلغ (٧٦٠,٠٠٠) ريال والتذاكر وصيانة الأعطال بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال.

وأبلغ المدعي برفض اعتراضه، المشار إليه، فتقدم أمام المدعي عليها بطلب تصعيده للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم قيد اعتراضه في تاريخ ٠٥/٠٤/١٤٤١ هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية.

وبعرض صيغة الدعوى على المدعي عليها أجاب بمذكرة تضمنت ما ملخصه: قامت المدعي عليها بتحديد الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة المصرح عنها للمدعي عليها على أساس هامش ربح (١٥٪) من المبيعات البالغة (٩٨٠,٨٠٤١٠) ريال ليكون الوعاء الزكوي مبلغ (٤٧,٣٧٨,٢٣) ريال وذلك استناداً للمادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤٣٨ هـ، حيث تقوم المدعي عليها بتجميع المعلومات التي تمكنتها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعي في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عنه لدى المدعي عليها من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به المدعي عليها، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.

وفي يوم الأربعاء ٢١/٠١/١٤٤٢ هـ الموافق ٠٩/٢٠٢١ م، الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبالإطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناولة على الطرفين، فحضر المدعي /.....، هوية وطنية رقم «.....»، كما حضر /.....، بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب تفويض رقم (...) المرفقة صورة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تم فتح باب المراقبة بسؤال المدعي عن دعواه فأجاب: أعتراض على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩ هـ المؤرخ في ٢٠/٢/١٤٤١ هـ، حيث قامت المدعي عليها بالاعتماد على أرباح المبيعات ولم تراع المصادر والإيجار السنوي للمحلات ورواتب العمال والاقامات، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة

على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها أجاب: قامت المدعي عليها بمحاسبة المدعي تقديرياً بناء على المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبائية الزكاة، وأكتفي بالمذكورة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، وأنمسك بما ورد فيها من دفع. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمها، عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨هـ/٠٦٠، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١١) بتاريخ ١٤٢٠هـ/١٠١٠، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٠هـ/٦١١، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١هـ/٤٢١، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**أما من حيث الشكل:** فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها المؤرخ في ٢٠٢٠هـ، بشأن الربط الزكوي التقديرى للعام ١٤٣٩هـ وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلطيم لدى الجهة مصداة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨هـ/٠٦١٧، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسليمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومبوبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠هـ، واعتراض عليه مسبباً ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤١هـ/٢١٧، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من النهاية الشكلية المشار إليها، مما يتبع معه قبولها شكلاً.

**وأما من حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين لها أن الخلاف يكمن في أن المدعي يرى أن الربط الزكوي التقديرى للعام ١٤٣٩هـ، غير صحيح ويطلب تعديله حيث لم يتم الأخذ بالمطارات عند تحديد صافي الربح من مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وإن المصادر تتمثل في إيجار سنوي لثلاثة فروع بإجمالي مبلغ (٧٥٠,٠٠٠) ريال.

ورواتب شهرية لعدد (٨٣) عامل بمبلغ (٨٣٠,٠٠٠) ريال ومصروفات الإقامة والتأمين والرخص والخروج والعودة بمبلغ (٧٦٠,٠٠٠) ريال والتذاكر وصيانة الأعطال بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال، في حين ترى المدعي عليها أنه تم محاسبة المدعي تقديرياً بناءً على هامش ربح بنسبة (١٠٪) من إجمالي مبيعات ضريبة القيمة المضافة البالغة (١٠,٨٤,٩٨٥) ريال، وذلك استناداً للمادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤ـهـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيتحقق للمدعي عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعي عليها، أو من خلال أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث نصت المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤ـهـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراراه الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسک الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكّن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراراه بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

ـ- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر:

أ-رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركات ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

ب-الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقاديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنتها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانت الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت أن المدعي لم يقدم للمدعي عليها رفق إقراره لعام الخلاف، القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، عليه قامت المدعي عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديرياً، مما يتضح معه الحال ما ذكر- صحة وسلامة إجراء المدعي عليها، وتواافقه مع أحكام الفقرات (٤، ٦، ٨) من المادة (الثلاثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- قبول دعوى المدعي /.....، هوية وطنية رقم «.....»، مالك (مطعم .....)  
سجل تجاري رقم «.....»، شكلًا، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علينا في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الخميس ١٩/٤٤٢٠ هـ، الموافق ٢٠/١١/٢٠٢٠م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

**وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّداً، وعلَى آله وصَحْبِه أَجْمَعِينَ.**